وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التقرير السنوي لعام ٢٠١٦

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

الفصل الأول: اللجنة الوطنية

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

تشكيل اللجنة الوطنية

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

١. نائب محافظ البنك المركزي الأردني الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة.
٢. أمين عام وزارة العدل.
٣. أمين عام وزارة الداخلية.
٤. أمين عام وزارة المالية.
٥. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
٦. أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
٧. مراقب عام الشركات.
٨. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
٩. رئيس الوحدة.

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
٢. المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
٣. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
٦. دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
٧. دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

وقد صدر نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته نظام عمل اللجنة الوطنية والذي حدد كيفية اجتماعات اللجنة الوطنية والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

أعضاء اللجنة الوطنية

رئيس اللجنة
محافظ البنك المركزي الأردني
معالي د. زياد فريز

نائب رئيس اللجنة
نائب محافظ البنك المركزي الأردني
عطوفة د. ماهر الشيخ حسن

عضو
أمين عام وزارة العدل
عطوفة القاضي السيد أحمد جمالية

عضو
أمين عام وزارة الداخلية
عطوفة السيد سمير مبيضين

عضو
أمين عام وزارة المالية
عطوفة د. عز الدين كناكريه

عضو
أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
عطوفة السيد عمر حمزة

عضو
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
عطوفة السيد يوسف الشمالي

عضو
مراقب عام الشركات[1]
عطوفة السيد رمزي نزهة

عضو
مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
عطوفة السيد منصور حدادين

عضو
رئيس الوحدة
سعادة السيدة دانه جنبلاط

---

١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧ بدلاً من عطوفة د. عمر الزعبي

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن أحد الإعتبارات الأساسية التي يقوم عليها نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة هو التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها والاجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه المخاطر وتخفيض آثارها السلبية، وفي هذا الإطار، وحيث أن المملكة ستخضع لعملية تقييم متبادل من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في بداية عام ٢٠١٨ للوقوف على مدى التزام المملكة بالمعايير الدولية وبشكل خاص تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني فيها، كان لا بد من اتخاذ خطوات أساسية لغاية إجراء هذا التقييم.

من هنا، قررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها الجهاز المسؤول عن رسم السياسة العامة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منهما ووضع الخطط اللازمة لذلك، القيام بإجراء دراسة شاملة للمملكة بهدف تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تهديدات أو أضرار قد تنتج عن تلك المخاطر وذلك بإعداد تقرير مكتوب يحدد المنهجية التي تم اتباعها لتقييم المخاطر والنتائج المترتبة على ذلك، ووضع البرامج وخطط العمل اللازمة لمعالجة مواطن الضعف للحد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطوير نظام يكفل بتوجيه الموارد (البشرية والمالية) على نحو أكثر فاعلية وفقاً للمخاطر التي تتعرض لها المملكة بهذا الخصوص.

وقد تم خلال العام الحالي إجراء عدد من المشاورات مع المؤسسات الدولية ذات العلاقة لتقديم المساعدة للمملكة في هذا المجال، حيث انتهت هذه المشاورات في نهاية شهر كانون الأول من عام ٢٠١٦ إلى الاتفاق مع صندوق النقد الدولي (IMF) على تقديم المساعدة الفنية للمملكة لإجراء التقييم الوطني المذكور من خلال استخدام أدوات الصندوق وخبراته المتخصصة.

ومن هنا، كان لا بد من أن نعي بأن إجراء تقييم المخاطر على المستوى الوطني يحتل أولوية قصوى لدى المملكة ويستلزم بالضرورة تضافر جميع الجهود الوطنية ومضاعفتها وتحقيق أقصى درجات التعاون بين جميع الجهات الوطنية المعنية والعمل معاً بشكل دؤوب لإنجاح هذه العملية من خلال الأداء الفاعل والذي يمتاز بأعلى مستويات المهنية والاحترافية لإتمام عملية التقييم الوطني المذكور على أكمل وجه.

وبناءً على ذلك، فإنه ستتم المباشرة بإجراء عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني في بداية العام القادم والتي ستتم تحت إشراف الفريق الوطني الذي تم تشكيله برئاسة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعضوية كافة الجهات الوطنية الممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع خبراء صندوق النقد الدولي (IMF) وبمشاركة كافة الجهات الوطنية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.

تصنيف لجنة بازل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML Index Basel) لعام ٢٠١٦

تحرص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دائم على الارتقاء بمستوى الأداء والإنجاز الذي حققته المملكة في مجال النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الماضية، وتعزيز إجراءاتها في اتخاذ جميع ما يلزم لغاية حماية نظام المملكة المالي والتعاملات القائمة بين المؤسسات المالية الوطنية ونظيراتها الأجنبية، وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى الدعم الكبير الذي توفره اللجنة الوطنية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل خاص في مجال تبادل المعلومات على الصعيد الوطني ما بين الوحدة والجهات الممثلة في اللجنة الوطنية وهو ما ينعكس بالضرورة على جودة وتنوع المعلومات التي تتمكن الوحدة من تبادلها مع نظيراتها في الدول الأخرى وذلك ضمن مسيرة واضحة من العمل والتعاون والتنسيق بين كافة الجهات الوطنية لغاية إيجاد نظام فاعل في المملكة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي تمخض عنه إحراز المملكة ضمن تصنيف بازل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام ٢٠١٦ المرتبة (٣٥) من أصل (١٤٩) دولة عالمياً والمرتبة (الثالثة) على مستوى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ويعمل تصنيف بازل على تقييم مخاطر الدول في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر تقييم أطر مكافحتها في الدولة، وغيرها من العوامل ذات العلاقة كالشفافية المالية والشفافية العامة ومدى فعالية النظام القضائي في الدولة، وتتراوح درجات التصنيف من صفر "الأقل خطراً" إلى ١٠ درجات "الأكثر خطراً"، حيث أحرزت المملكة (٤,٨٨) نقطة ضمن هذا الإطار.

الفصل الثاني: الوحدة

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كلمة رئيس الوحدة

لم أجد أبلغ ما أبدأ به كلمتي لهذا العام مما قاله مليكنا المفدى من أن الحرب على الارهاب هي حربنا معاً.

صدقت سيدي صاحب الجلالة إنها حربنا معاً، خاصة بأننا في منطقة تهب عليها العواصف من كل حدب وصوب ولا بد لنا من رفع مستوى المواجهة مع الخطر الارهابي المستمر تأكيد على أن المملكة لاعب أساسي في المنطقة، وذلك على الرغم من إمكانياته وثرواته المتواضعة، ونرى بأن لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب دور كبير في هذه الحرب من حيث قطع التمويل عن هذه الجريمة لمنع الارهابيين من ارتكابها.

نرفض تمويل الارهاب رفضاً قاطعاً بكافة أشكاله ونرى بأنه خيانة للوطن والأديان، وقد تمكنّا خلال هذا العام بنجاح من إحالة عدد من القضايا بتهمة تمويل الارهاب، كما شاركنا بعضاً من تجاربنا اقليمياً ودولياً.

وفي إطار سعينا الدائم نحو تطوير جوهر عملنا، وضمن سلسلة من الإجراءات التي اتخذتها الوحدة مؤخراً لتحقيق أهداف الخطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، كان لا بد لنا من البدء في اتخاذ أولى خطواتنا لإجراء عملية تقييم وطني لمخاطرغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، حيث أجرينا عدداً من المشاورات مع المؤسسات الدولية ذات العلاقة لتقديم المساعدة للمملكة في هذا المجال وانتهت تلك المشاورات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي على مساعدة المملكة لإجراء هذا التقييم والذي نأمل بأن يتم إنجازه على أكمل وجه مع حلول نهاية عام ٢٠١٧.

لا زلنا على نهجنا في تنمية وتطوير مهارات وقدرات رأسمالنا الحقيقي في الوحدة، فريق عمل الوحدة، وتعزيز قدراته، من خلال تعيين مجموعة من الموظفين بخبرات مميزة توائم المهام والتحديات المستقبلية لعملنا، كما قمنا خلال عام ٢٠١٦ بتعزيز المنظومة التكنولوجية لخلية عملنا وتحديثها بما يتوائم وافضل المواصفات في هذا المجال.

إننا على يقين بأنه ما كان النجاح ليكتب لعملنا إلا لأننا نعمل بصفتنا جزءاً من منظومة كاملة من المؤسسات الوطنية التي تسهر على حماية وأمن الوطن والتصدي لجميع ما من شأنه أن يمس بالمقدرات المالية لهذا الوطن الغالي وبأمنه وسلامته واستقراره.

نحن في سباق مع أنفسنا ونرى بأن المستقبل يبدأ اليوم لا غداً وقد تركزت جهودنا خلال العام الماضي على اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات استعداداً للمرحلة المقبلة من عملية التقييم وفق معايير مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح ومنهجية تقييم الالتزام الفني والفاعلية بما في ذلك إجراء مراجعة تشريعية والمساعدة في إعداد إجراءات تفتيش مبنية على اساس المنهج القائم على إدارة المخاطر بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

ختاماً، تحية مني لجميع من يساندنا من مؤسساتنا الوطنية وشركائنا الدوليين في النهوض بواجبنا تجاه هذا الوطن العظيم آملين ان يبقى بحفظ الله ورعايته وقيادة مليكه جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلاط

الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية

نبذة عن الوحدة

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته؛

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته؛ وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.

وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وفي حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

وللوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

هذا ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريراً عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر.

وتقوم الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أنشطة الوحدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

تتولى الوحدة الدور الرئيس في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها الجهاز المركزي الوطني لتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم تعزيز هذه المهام بطلب الوحدة لمعلومات إضافية من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ومن الجهات المختصة ذات العلاقة بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، لتقوم الوحدة بعد ذلك بإعداد تقرير بنتائج التحري والتحليل والدراسة للإخطارات والتبليغات واتخاذ القرار المناسب بخصوصها بما في ذلك الإحالة للمدعي العام أو الجهات المختصة أو الحفظ لحين ورود المزيد من المستجدات.

وحيث أن حماية المملكة والمواطنين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي مسؤولية وطنية مشتركة تتطلب التعاون والتنسيق الوطني ضمن منظومة متكاملة بين كافة الجهات في سبيل تبادل ومشاركة المعلومات، فإن الوحدة وضمن خططها الإستراتيجية تسعى لتعزيز كافة وسائل التعاون مع الجهات الوطنية المعنية بمكافحة تلك الجرائم، كما حرصت الوحدة على اللقاء، وبانتظام، مع جميع الجهات الوطنية ومع الجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ذات الإطار وفي سبيل التفعيل الأمثل لدورها قامت الوحدة بمخاطبة بعض الجهات الوطنية لتسريع الحصول على المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها من خلال إجراء عمليات الربط الإلكتروني بين الوحدة والجهات المختصة بمكافحة تلك الجرائم.

كما أولت الوحدة موضوع تدريب الموارد البشرية وتنميتها أهمية قصوى إيماناً منها بأنَّ العنصر البشري هو المحرك الأساسي لموارد الوحدة وخاصة عندما يتمتع بنوعية مهارية وقدرات معرفية تتناسب وطبيعة عمل الوحدة، حيث قامت الوحدة خلال العام ٢٠١٦ بإيفاد موظفيها في مهمات رسمية وعلمية خارج المملكة وداخلها للمشاركة في مؤتمرات وورش عمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المواضيع المرتبطة بها، وكذلك المشاركة في اجتماعات المجموعات التي تشغل الوحدة عضويتها إقليميا كاجتماعات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودولياً كاجتماعات مجموعة إغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

هذا وقد قامت الوحدة خلال عام ٢٠١٦ بتهيئة وتمكين وتحديث البنية التحتية التكنولوجية لديها لغايات تشغيل نظام إخطار إلكتروني حديث ومتطور يخدم الوحدة في تحقيق أهدافها وأدائها لمهامها، كما تم تعزيز الكادر الوظيفي في عدد من مديريات الوحدة لتوفير كوادر خبيرة ومتخصصة وبخبرات نوعية لتهيئة بنية مؤسسية تخدم أهداف الوحدة.

وفيما يلي أبرز أنشطة الوحدة التي تمت خلال هذا العام:-

الجهود المبذولة لتطوير النظام الإلكتروني للإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للوحدة

انطلاقاً من حرص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تطوير النظام الإلكتروني للإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق لديها بما يشمل تطوير قاعدة بيانات الوحدة ونظم التعامل مع الإخطارات عن العمليات المشبوهة بشكل يسمح بإجراء عمليات التحليل التشغيلي للإخطارات التي ترد إلى الوحدة بشكل آلي والربط بين الأشخاص والعلاقات وتتبع مسار الأنشطة والمتحصلات المحتملة لجريمة غسل الأموال أو تمويل لإرهاب والقدرة على استخراج إحصائيات متنوعة تتعلق بالإخطارات عن العمليات المشبوهة والإجراءات التي يتم اتخاذها بهذا الخصوص ومتابعة سير العمل آلياً لا سيما

مع ازدياد أعداد الإخطارات عن العمليات المشبوهة الواردة للوحدة، فقد قامت الوحدة باختيار قيامها باستخدام أحد الأنظمة الالكترونية الخاصة بتلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات وهو نظام الإخطار الإلكتروني (goAML) المطوّر والمقدم من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC).

وفي هذا الاطار، قامت الوحدة بتوقيع اتفاقية مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) لغاية استخدام نظام الإخطار الإلكتروني (goAML)، وقد تلى ذلك تنفيذ زيارتين ميدانيتين من قبل المكتب المذكور لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي استهدفت تحديد نطاق عمل النظام وتشغيل البيئة التجريبية لعمل النظام الأولي.

كما قامت الوحدة بعقد ثلاثة لقاءات رئيسية مع كل من مدراء الإخطار ومندوبي تكنولوجيا المعلومات وفرق عمل مشروع النظام لدى البنوك إضافة الى العديد من اللقاءات الثنائية لغايات إيجازهم عن النظام بكافة نواحيه والإجابة على كافة الاستفسارات الفنية الخاصة بعملية التوافق التكنولوجي معه.

تعزيز المنظومة الإلكترونية الأمنية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عملت الوحدة خلال عام ٢٠١٦ على تطبيق مجموعة من الإجراءات الفنية التي تهدف إلى تحسين بيئة العمل الالكترونية داخل الوحدة إضافة الى تحصينها من المخاطر المختلفة، حيث تم ترقية مجموعة من الأجهزة الرئيسية وأنظمة التشغيل الرئيسية ومحطات عمل المستخدمين في الوحدة بالإضافة إلى تحديث وترقية برمجيات رفع النسخ الإحتياطية وبرمجيات حماية أجهزة المستخدمين ومكافحة الفيروسات، وكذلك تشغيل برمجيات متخصصة لحماية أنظمة البريد بما في ذلك تحديث برمجيات أنظمة حماية شبكة معلومات الوحدة ومكافحة الاختراق، كما تم إجراء مراجعة لسياسة استخدام الأجهزة الداخلية وصلاحيات المستخدمين.

تعزيز الكادر الوظيفي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظراً لتطور اعمال الوحدة وقيامها باستخدام نظام الاخطار الالكتروني(goAML)، كان من الضروري العمل على استكمال الكادر الوظيفي خاصة في الوظائف الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والوظائف المالية والإدارية والتدقيق الداخلي، وعليه، فقد قامت الوحدة خلال عام ٢٠١٦ بتعزيز كادرها الوظيفي من خلال تعيين عدد من الموظفين في الوظائف التكنولوجية والإدارية والمالية ليبلغ عدد موظفي الوحدة مع نهاية عام ٢٠١٦ (٢٠) موظفاً، وعلى أن تعمل الوحدة على استكمال كادرها الوظيفي خلال عام ٢٠١٧.

كما تم خلال عام ٢٠١٦ تنظيم بعض الأمور المتعلقة بشؤون الموظفين وأمور المشتريات والمستودع والأمور الإدارية والمالية فيها وذلك من خلال إصدار ومراجعة وتعديل بعض التعليمات ذات العلاقة وإعداد العديد من الكشوفات والتقارير والسجلات التنظيمية.

الاجتماعات والتدريب وورش العمل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

شاركت الوحدة خلال هذا العام في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والورش التدريبية، كما قدمت الوحدة عروضاً تقديمية في عدد من تلك الاجتماعات والورش التدريبية لتعكس تجربة عملها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من منطلق أن التدريب المتواصل لموظفي الوحدة هو جزء أساسي من نهج الوحدة الشامل لزيادة الوعي وصقل مهارات وخبرات الموظفين لديها بما في ذلك موظفي الجهات الوطنية الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن مشاركة الوحدة في المؤتمرات الإقليمية والدولية يعزز تعاونها مع المنظمات التي تشغل عضويتها ويتيح لها المجال للقيام بمسؤولياتها إزاء التحديات الجديدة المتزايدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك مواكبة آخر التطورات والمستجدات على الساحة الدولية المصاحب للتطور السريع لأساليب المجرمين المستخدمة في ارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورش العمل والتدريب محلياً

قامت الوحدة خلال هذا العام بإيفاد موظفيها في مهمات رسمية وعلمية داخل المملكة للمشاركة في ورش عمل قامت بتنظيمها مؤسسات وهيئات وجهات ومنظمات دولية، حيث بلغ عدد ورش العمل التي شاركت بها الوحدة خلال هذا العام (١٨) ورشة تناولت مواضيع عدة، منها ورشة عمل وطنية حول "التحقيق والإتهام والمحاكمة في قضايا تمويل الإرهاب: محاكمة صورية" التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة /قسم منع الإرهاب والورشة التدريبية حول "التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب" التي عقدتها الوحدة بالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني ومنتدى الشمول المالي: التوجه الاستراتيجي للإستقرار المالي والإجتماعي الذي نظمه اتحاد المصارف العربية وورشة العمل حول "تبادل الخبرات حول مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تطوير المؤشرات" وبمشاركة خبراء ومتحدثين من أستراليا وفرنسا وإيرلندا الشمالية وممثلين من الجهات الأمنية المعنية بمكافحة تمويل الارهاب.

الاجتماعات وورش العمل الإقليمية والدولية

شاركت الوحدة خلال هذا العام في العديد من الاجتماعات وورش العمل التي نظمتها هيئات ومنظمات إقليمية ودولية كمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) ومجموعة إغمونت (Egmont Group) وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية، حيث بلغ عدد المؤتمرات وورش العمل التي شاركت بها الوحدة على الصعيد الإقليمي والدولي

(١٢) اجتماع وورشة عمل، ومنها اجتماعات فرق عمل مجموعة إغمونت التي عقدت في مدينة مونتي كارلو - موناكو خلال الفترة من ١ – ٢٠١٦/٢/٤ والاجتماع العام الثالث والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عقد في الدوحة بدولة قطر من ٢٦ - ٢٠١٦/٤/٢٨ والاجتماع العام الرابع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من ١٥ - ١٧ /٢٠١٦/١١، كما شاركت الوحدة بورشة عمل حول إعداد دول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل التي نظمتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتعاون مع صندوق النقد العربي خلال الفترة من ٢٠-٢٠١٦/٣/٢٢ في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى مشاركة الوحدة ضمن الجلسات الفرعية من ورشة العمل الدولية المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات التي تمحورت حول "تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي" و"التعرف على أفضل الممارسات التشغيلية وتحديات تبادل المعلومات بين الأجهزة المحلية" التي عقدتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (MENAFATF) بالاشتراك مع مجموعة مكافحة غسل الأموال في دول آسيا والمحيط الهادىء (APG) وبالتعاون مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي خلال الفترة من ١١/٢٨ ولغاية ٢٠١٦/١٢/١ في جدة، المملكة العربية السعودية.

تعزيز التعاون مع الوحدات النظيرة

قام وفد من ممثلي السلطات العراقية من مكتب مكافحة غسل الأموال العراقي والبنك المركزي العراقي وبتنظيم من مكتب البرامج الدنماركي في عمان التابع لوزارة الخارجية الدنماركي بزيارة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للإطلاع على تجربتها العملية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك خلال الفترة من ٢٠-٢٠١٦/٩/٢١، حيث قامت الوحدة بإعداد برامج تدريبية متخصصة تلبي حاجة ممثلي السلطات العراقية من خلال عرض تجربتها في مواضيع عدة منها الإطار التشريعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجربة المملكة في مجال التقييم المتبادل في عام ٢٠٠٩ وعملية انضمام الوحدة لمجموعة إغمونت ومهام وصلاحيات الوحدة في تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة والاجراءات التي تتخذها الوحدة بهذا الخصوص وتقديم عرض موجز عن تطوير نظام الإخطار الإلكتروني المنوي تبنيه من قبل الوحدة (goAML) والمزايا التي يوفرها النظام في مجال تطوير قواعد بيانات الوحدة.

التدريب

التدريب / ٢٠١٦			
التاريخ	الموضوع	الجهة المنظمة	مكان الانعقاد
٢/١١-١٠	منتدى آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب	اتحاد المصارف العربية	عمان – الأردن
٢/٢٤	ورشة عمل حول مخاطر الفساد المالي والوقاية منه	هيئة مكافحة الفساد	عمان – الأردن
٣/٨-٧	ورشة عمل تبادل المعلومات حول استرداد الموجودات	مجلس أوروبا بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد	عمان – الأردن
٣/١٠-٨	ورشة عمل التحقيق والإدعاء والمحاكمة في قضايا تمويل الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	عمان – الأردن
٣/١٠	ورشة عمل التعاون الدولي حول استرداد الموجودات	مجلس أوروبا بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد	عمان – الأردن
٣/١٥	ورشة عمل مشتركة بعنوان "الأمن ومكافحة الإرهاب والتطرف"	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين والإتحاد الأوروبي	عمان – الأردن
٣/٢٣-٢٢	ورشة عمل حول تحسين فرص الحصول على التحويلات المالية وغيرها من الخدمات المالية من خلال الحلول الرقمية	البنك المركزي الأردني بالتعاون مع الجمعية اللمانية للتعاون الدولي (GIZ)	عمان – الأردن
٤/١٤-١٠	ورشة عمل حول "آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب والقرارات الدولية ذات الصلة"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (Financial Services Volunteer Corps "FSVC")	عمان – الأردن
٥/١١-٩	ورشة عمل وطنية على شكل محاكمة صورية في ميدان مكافحة تمويل الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)/ قسم منع الإرهاب	عمان - الأردن
٥/١٨	إطلاق دراسة نظام النزاهة الوطني	التحالف الدولي رشيد للنزاهة	عمان - الأردن
٧/٢٧	ورشة عمل عصف ذهني	البنك المركزي الأردني	عمان - الأردن
٧/٢٨-٢٧	ورشة عمل حول "إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإشراف والرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح"	مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (Financial Services Volunteer Corps "FSVC")	عمان – الأردن

التدريب / ٢٠١٦			
التاريــخ	الموضــوع	الجهــة المنظمــة	مكــان الانعقــاد
٨/١٨-١٧	ورشة تدريبية حول "التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان – الأردن
٨/٢٥-٢٢	ورشة تدريبية تمهيدية حول نظام الإخطار الإلكتروني (goAML)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	عمان – الأردن
١٠/١٩-١٨	منتدى الشمول المالي "التوجه الاستراتيجي للإستقرار المالي والاجتماعي"	إتحاد المصارف العربية	عمان – الأردن
١١/٣ – ١٠/٣٠	ورشة متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأوراق المالية وقطاع التأمين وقطاع العقارات	مؤسسة الخدمات المالية التطوعية (Financial Services Volunteer Corps "FSVC")	عمان – الأردن
١٠/٣١	ورشة تدريبية لتبادل الخبرات حول "تطوير مؤشرات لمكافحة تمويل الإرهاب"	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مكتب البرامج الدنماركي في عمّان التابع لوزارة الخارجية الدنماركية والمركز العالمي في مجال التعاون الأمني	عمان - الأردن
١١/٩	ورشة عمل للبنوك الأردنية حول تطبيق نظام تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات الإلكتروني (goAML)	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	عمان - الأردن

المحاضرات ٢٠١٦			
التاريـــخ	عنوان الورشة	موضوع المحاضرة	مكـــان الانعقـــاد
٢/٢	محاضرة للتعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مركز تدريب الأمن الوقائي – أكاديمية الشرطة	عمان- الأردن
٢/٢٤	محاضرة حول الجريمة المنظمة	إدارة البحث الجنائي	عمان – الأردن
٥/٣١	التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الوحدة ومهامها	مركز تدريب البحث الجنائي	عمان- الأردن
١٠/٤	التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مديرية الأمن الوقائي	عمان – الأردن
١٢/٥	محاضرة للتعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مديرية الأمن الوقائي	عمان – الأردن
١٢/٧	محاضرة في مجال تعقب الأصول المالية	مديرية الأمن الوقائي	عمان – الأردن

الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل الإقليمية والدولية

الاجتماعات والمؤتمرات وورش العمل الإقليمية والدولية / ٢٠١٦			
التاريـــخ	الموضـــوع	الجهـــة المنظمـــة	مكـــان الانعقـــاد
١/٤-١	اجتماعات فرق عمل مجموعة اغمونت	مجموعة اغمونت	موناكو
٣/٢٢-٢٠	ورشة عمل حول "إعداد الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) لعملية التقييم المتبادل	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) بالتعاون مع صندوق النقد العربي	أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة
٣/٢٤-٢٣	الاجتماع الدولي لمستخدمي برنامج الإخطار الإلكتروني (goAML)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	فيينا - النمسا
٤/٨-٧	الاجتماع الرابع لمجموعة العمل المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب المنبثقة عن التحالف الدولي لمواجهة عصابة "داعش" الإرهابية	وزارة الاقتصاد والمالية الإيطالية	روما - إيطاليا
٤/٣٠-٢٦	الاجتماع العام الثالث والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	الدوحة - قطر
٩/٢٩-٢٥	ورشة عمل حول "إعداد الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) لعملية التقييم المتبادل	صندوق النقد الدولي	الكويت
١٠/٢٤	الاجتماع السادس لمجموعة العمل المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب المنبثقة عن التحالف الدولي لمواجهة عصابة "داعش" الإرهابي	وزارة الخارجية الكويتية	الكويت
١٠/٣١-٣٠	ورشة عمل مشتركة تحت عنوان "حماية وحدات المعلومات المالية"	مجموعة إغمونت ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)	الدوحة - قطر
١١/١٧-١٢	الاجتماع العام الرابع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	الدوحة - قطر
١٢/١ – ١١/٢٨	الورشة المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	جدة - السعودية
١٢/١٤-١٣	الملتقى السنوي الأول لمسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاع المصرفي الفلسطيني	وحدة المتابعة المالية الفلسطينية	البحر الميت- الأردن
١٢/١٦-١٥	منتدى وحدات المعلومات المالية الوطنية	الاتحاد الأوروبي	بروكسل - بلجيكا

التعاون على المستوى الوطني والدولي

تحرص الوحدة على القيام بمهامها بفاعلية وعلى أكمل وجه كما تسعى بشكل دائم لتعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية الممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع مصادر معلوماتها المباشرة للحصول على المعلومات المتوافرة في قواعد بيانات الجهات الوطنية المختصة، وانطلاقاً من أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقوم الوحدة بتأطير هذا التعاون مع الوحدات النظيرة لدى الدول الأخرى من خلال توقيع مذكرات تفاهم لتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها، وفي هذا الاطار تم توقيع مذكرات تفاهم على النحو الآتي:

مذكرات تفاهم محلية

توقيع مذكرة تفاهم مع دائرة الأراضي والمساحة

وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم مع دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ وذلك لغايات تحقيق التعاون والتنسيق فيما بين الطرفين لتبادل المعلومات التي تخص ملكيات قطع الأراضي للأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين للأردنيين وغير الأردنيين وغيرها من المعلومات ذات العلاقة إلكترونياً وبحيث تم السماح للوحدة بالإطلاع على قواعد بيانات دائرة الأراضي والمساحة لتمكينها من القيام بمهامها في دراسة وتحليل الإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مذكرات التفاهم الثنائية مع الوحدات النظيرة

تقوم الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة بما يتفق مع مبادئ مجموعة إغمونت في مجال تبادل المعلومات ما بين وحدات الإستخبارات المالية وبما ينسجم مع التشريعات المحلية التي تحكم وتجيز تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وكيفية استخدام المعلومات المتبادلة فيما يتعلق بتبادل طلبات المعلومات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ونوع المعلومات والبيانات المصاحبة للطلب وبيان أوجه استخدام المعلومات المتبادلة والاحتفاظ بسرية المعلومات بهدف تسهيل وتنظيم تبادل المعلومات فيما بينها لغايات تتبع الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق الملاحقة والمقاضاة لمرتكبي تلك الجرائم.

توقيع مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في أستراليا

شهد جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه ورئيس الوزراء الأسترالي توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في تبادل المعلومات الاستخبارية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوحدة النظيرة في أستراليا (AUSTRAC) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ وذلك خلال الزيارة الملكية لجلالته إلى أستراليا، حيث وقع المذكرة عن الجانب الأردني نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين، معالي السيد ناصر جودة، فيما وقع مذكرة التفاهم عن الجانب الأسترالي وزير العدل ومساعد رئيس الوزراء لشؤون محاربة الإرهاب، معالي السيد مايكل كينان. (صورة)

ويأتي توقيع مذكرة التفاهم لتعزيز التعاون الثنائي ما بين البلدين ولتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات المالية بخصوص الإخطارات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أوتمويل الإرهاب الأمر الذي ينصب بنهاية المطاف في الجهود الدولية لكلا البلدين لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومرتكبي تلك الجرائم.

ومن الجدير ذكره بهذا المجال أنه بلغ مجموع مذكرات التفاهم التي وقعتها الوحدة منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٧ ولغاية تاريخه (٢٢) ١ مذكرة تفاهم والتي تم إبرامها مع الوحدات النظيرة العربية منها والأجنبية.

الفصل الثالث: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإخطارات الوارد إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠١٦

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	٤٤٨
شركات الصرافة	٩٠
شركات خدمات الدفع والتحصيل	١٠
شركات التأمين	١
شركات المجوهرات	١
المجموع	**٥٥٠**

عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم ٢٠١٦

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	٥٢٤
شركات الصرافة	١٠٢
شركات خدمات الدفع والتحصيل	٠*
شركات التأمين	١
شركات المجوهرات	١
المجموع	**٦٢٨**

*الأشتباه بأرقام هواتف وأرقام بطاقات إئتمانية

عدد الإخطاراات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٦

الجهة	شخص طبيعي	شخص معنوي
البنوك	٤٦٨	٥٦
شركات الصرافة	٩٧	٥
شركات خدمات الدفع والتحصيل	٠	٠
شركات التأمين	١	٠
شركات المجوهرات	١	٠
المجموع	**٥٦٧**	**٦١**

عدد التبليغات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الخرى المختصة لعام ٢٠١٦

الجهة	عدد الإخطارات
جهات قضائية	٢
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٢
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	١
البنك المركزي الأردني	٥
وزارة التنمية الاجتماعية	١
مديرية الأمن العام	١١
دائرة الجمارك الأردنية	٣٠
المجموع	**٥٢**

عدد التبليغات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٦

الجهة	عدد الإخطارات
جهات قضائية	٦
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٧
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	١
البنك المركزي الأردني	٥
وزارة التنمية الاجتماعية	١
مديرية الأمن العام	١٥
دائرة الجمارك الأردنية	٣١
المجموع	**٦٦**

عدد التبليغات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٦

الجهة	شخص طبيعي	شخص معنوي
جهات قضائية	٦	٠
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٦	١
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	٠	١
البنك المركزي الأردني	٣	٢
وزارة التنمية الاجتماعية	٠	١
مديرية الأمن العام	١٥	٠
دائرة الجمارك الأردنية	٢٧	٤
المجموع	**٥٧**	**٩**

عدد الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة وفقاً لنوع المعاملة لعام ٢٠١٦

الجهة	عدد الإخطارات
تحويلات خارجية	٢١٨
تحويلات داخلية	٢١
تحويلات خارجية وداخلية	٢٩
إيداع / سحوبات نقدية	١٧٢
إيداع /شراء شيكات	٦٠
تسهيلات ائتمانية	٦
معلومات سلبية	٣٧
تعاملات ذات علاقة بالاستثمار	٥
سلوك العميل	٦
عمليات تصدير	٢
عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود	٢٨
وثيقة تأمين	١
شراء معادن ثمينة	١
عمليات دفع الكتروني	١١
اختلاس	٢
احتيال	٢
تزوير	١
المجموع	٦٠٢

توزيع الإخطارات والتبليغات حسب الجهة التي تمت الإحالة اليها خلال عام ٢٠١٦

الجهة	عدد الإخطارات
المدعي العام/ غسل أموال	٤٢
مدعي عام محكمة امن الدولة/ تمويل إرهاب	١
الأجهزة الأمنية	١٠٦
الجهات الرقابية والإشرافية/ مخالفة تشريعات	٢٦
المدعي العام/ عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود	٢٨
المجموع	٢٠٣

طلبات التعاون المحلي الواردة للوحدة لعام ٢٠١٦

نوع المعاملة	عدد الإخطارات
مديرية الأمن العام	٦
البنك المركزي الأردني	٢٣
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٢
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	١
وزارة الداخلية	١
المجموع	٣٤

طلبات التعاون المحلي الواردة للوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٦

نوع المعاملة	عدد الإخطارات
مديرية الأمن العام	٤٩
البنك المركزي الأردني	٩٦
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٩
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٢
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	١
وزارة الداخلية	١
المجموع	١٥٨

طلبات التعاون المحلي الواردة للوحدة وفقاً لنوع الأشخاص المشتبه بهم لهام ٢٠١٦

الجهة	شخص طبيعي	شخص معنوي
مديرية الأمن العام	١٩	٣٠
البنك المركزي الأردني	٨٤	١٢
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٨	١
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١	١
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	٠	١
وزارة الداخلية	١	٠
المجموع	١١٣	٤٥

طلبات معلومات صادرة لوحدات نظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة أغمونت) لعام ٢٠١٦

حسب البلد

الجهة	عدد الطلبات
السعودية	٢
تركيا	١
العراق	١
الكويت	١
الإمارات	٤
قطر	١
أمريكا	٣
هونج كونج	١
ماليزيا	١
جنوب افريقيا	١
المجموع	١٦

طلبات معلومات صادرة لوحدات نظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة أغمونت) لعام ٢٠١٦

حسب عدد الأشخاص المشتبه بهم

الجهة	عدد الطلبات
السعودية	٣
تركيا	١
العراق	١
الكويت	٤
الإمارات	٤
قطر	٤
أمريكا	٥
هونج كونج	١
ماليزيا	٣
جنوب افريقيا	٤
المجموع	٣٠

طلبات معلومات واردة للوحدة من الوحدات النظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة أغمونت) لعام ٢٠١٦

حسب البلد

الجهة	عدد الطلبات
أمريكا	١١
هولندا	٢
النرويج	١
ساموا	١
الامارات	٤
البحرين	٤
العراق	٧
روسيا	٢
كازاخستان	١
بلجيكا	٢
بنغلادش	٣
بلغاريا	١
نيوزلندا	١
هنغاريا	١
أوكرانيا	٣
فنلندا	١
جواتيمالا	١
الفلبين	١
تركيا	١
نيبال	١
ايطاليا	١
سيشل	١
النيجر	١
بيلاروسيا	١
بريطانيا	٢
قبرص	١
النمسا	١
فلسطين	١
سوريا	٢
السعودية	١
قيرغيزستان	١
اندونيسيا	١
كوستا ريكا	١
جيرسي	١
المجموع	٦٥

طلبات معلومات واردة للوحدة من الوحدات النظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة أغمونت) لعام ٢٠١٦

حسب عدد الأشخاص المشتبه بهم

الجهة	عدد الطلبات
أمريكا	٢١٥
هولندا	٤
النرويج	٩
ساموا	٢
الامارات	٣٨
البحرين	٧
العراق	١٠
روسيا	١٣
كازاخستان	٢
بلجيكا	٤
بنغلادش	٢٤
بلغاريا	٤
نيوزلندا	١
هنغاريا	٢
أوكرانيا	٤
فنلندا	٢
جواتيمالا	٣٣
الفلبين	٢
تركيا	٢
نيبال	٥
ايطاليا	١
سيشل	١
النيجر	١
بيلاروسيا	٣
بريطانيا	٣
قبرص	٢
النمسا	٣
فلسطين	٢
سوريا	٢
السعودية	١
قيرغيزستان	١
اندونيسيا	٢
كوستا ريكا	٢
جيرسي	٢
المجموع	٤٠٩

مبررات استمرار الزيادة في حجم الإخطارات والتبليغات لعام ٢٠١٦

شهد العام ٢٠١٦ استمراراً في الزيادة الملحوظة التي شهدها العام ٢٠١٥ في حجم الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة من مختلف الجهات الخاضعة لأحكام القانون والجهات الرقابية والإشرافية والادارية والأمنية الأخرى، حيث بلغت نسبة الزيادة (٧٣,٥%) و (٨٨,٥%) مقارنة بالعامين ٢٠١٥ و٢٠١٤ على التوالي، الأمر الذي يعود لاستمرار نفس أسباب الزيادة الحاصلة في العام ٢٠١٥، وكما يلي:-

١. استمرارية الظروف المحيطة بالمملكة وتهديدات التنظيمات الإرهابية.

٢. قيام الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديث أنظمة رقابة ومتابعة آلية للعمليات المالية واقتناء أنظمة جديدة لديها لضمان الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة ومن ضمنها تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي زاد من سرعة وكفاءة الكشف عن العمليات التي يُشتبة ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣. تعمق فهم واستيعاب الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتعليمات التي أصدرتها الوحدة خلال الربع الأخير من العام ٢٠١٥ بهدف معالجة كافة جوانب الضعف التي ظهرت من خلال دراسة معمقة للإخطارات التي سبق وأن وردت للوحدة والمتعلقة بالنماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاجتماعات المتكررة للوحدة مع قطاع البنوك، الأمر الذي أدى الى تعزيز وتحسين آلية الإبلاغ عن مثل هذه العمليات وطبيعة المعلومات التي يتم تزويدها للوحدة.

٤. مواصلة الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تفعيل إجراءاتها الخاصة بالرقابة المكتبية والميدانية وتبعاً لذلك تشديد العقوبات المفروضة فيما يتعلق بعدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥. استمرار تبعات قضية البيع الآجل للسيارات أو ما عُرف (بالتعزيم) التي شهدتها المملكة خلال عام ٢٠١٥.

٦. قيام بعض شركات التحويل المالي العالمية بتشديد إجراءات الالتزام المتبعة من قبلها بخصوص الرقابة على عمليات التحويل بين الدول أو إلى المناطق المصنفة ذات مخاطر مرتفعة.

٧. استخدام الأشخاص لحساباتهم الشخصية لغايات تجارية.

٨. صلاحية الوحدة بتلقي الإحالات من دائرة الجمارك العامة والمتعلقة بالأموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح أو التصريح الخاطىء/ المغلوط أو الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وقد انعكست الزيادة الملحوظة في حجم الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة على الإحالات التي قامت بها الوحدة سواء لجهات الادعاء العام أو القضاء العسكري أو إلى الجهات الأمنية والجهات الرقابية والاشرافية الأخرى والتي شهدت أيضاً ارتفاعاً ملحوظاً بلغت نسبته حوالي (٨٤,٥%) مقارنة مع عام ٢٠١٥.

إحصائيات تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود

تصريح الأموال المنقولة عبد الحدود لعام ٢٠١٦

المركز الجمركي	عدد التصاريح	إجمالي التصاريح بالدينار الأردني
مركز جمرك العمري	٢٧	٩٥٩،٩٣١
مركز جمرك المدورة	٢١	٥٩٨،٦٦٩
مركز جمرك المطار للركاب	٥٢٢	٢١٦،٧٠١،١١٢
مركز جمرك جسر الملك حسين	٥٠٢	٢٤٧،٨٠٩،٧١٨
مركز جمرك معبر وادي الأردن	٤	٣٩٧،٠٤٠
المجموع	١٠٧٦	٤٦٦،٤٦٦،٤٧٠

الإحالات لعام ٢٠١٦

السنة	عدد التصاريح	إجمالي المبالغ المصرح عنها	الحالات المحالة للمدعي العام		
			عدد حالات عدم التصريح	قيمة المبالغ غير المصرح عنها	قيمة الغرامة المحكوم بها
٢٠١٦	(١،٠٧٦) تصريح	(٤٦٦،٤٦٦،٤٧٠) دينار	٢٦	(٤،٨٧٤،٤١٠) دينار	(٦٣٠٢٧) دينار

حالات عملية ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالة العملية الأولى

ورد إلى الوحدة تبليغ من إحدى الجهات الرقابية على الجهات الخاضعة لرقابتها مفاده وجود شبهات مالية على الجمعية الخيرية (س) حيث تبين من خلال تدقيق حساباتها المالية والمعلومات الاستخباراتية الشفهية الواردة لها بتواجد رئيس الجمعية (أ) لدى محكمة أمن الدولة.

أرفقت الجهة الرقابية المُبلغة بتبليغها تقرير تدقيق اللجنة المشكلة لديها بخصوص الجمعية (س) والذي مفاده الآتي:-

- الجمعية المذكورة تأسست لأهداف خيرية واجتماعية.
- يرأس الجمعية المذكورة المدعو (أ) وأمين سرها المدعو (ب) وأمين صندوقها المدعو (ج) ويديرها المدعو (د).
- وجود عدد من المخالفات على الجمعية من ضمنها عدم الاحتفاظ بالسجلات بشكل منظم وعدم قيام رئيس الجمعية أو أمين السر أو أمين الصندوق بأعمالهم وفق أحكام النظام الأساسي للجمعيات.
- وجود عجز في إيرادات الجمعية، وهذا يثير التساؤل حول كيفية استمرار قيام الجمعية بمهامها على الرغم من وجود عجز.
- أوصت لجنة التدقيق بتوجيه عقوبة الانذار للجمعية المذكورة لارتكابها عدة مخالفات واردة في تقرير اللجنة، وتعيين هيئة إدارية مؤقتة للجمعية لمخالفتها النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات.

<u>نتائج اجراءات التحري والتحليل المالي لدى الوحدة:</u>

بعد استكمال إجراءات الوحدة بالتحري وإجراء التحليل المالي لحسابات الجمعية وكافة الأشخاص ذوي العلاقة بها وطلب المعلومات الأمنية والرجوع لقواعد البيانات المتاحة، تبين ما يلي:-

- احتفاظ الجمعية المذكورة (س) ورئيسها المدعو (أ) بحسابات فعالة فقط لدى البنك (A)، ومن خلال تحليلها تبين ما يلي:

- أن حركة الحساب الشخصي للمدعو (أ)/ رئيس الجمعية تمثلت بإيداعات وسحوبات نقدية من المذكور نفسه.
- أن حركة حساب الجمعية (س) تركزت في الجانب الدائن بإيداعات نقدية قام بها المدعو (د) والذي يعمل كمدير للجمعية المذكورة، حيث تبين من خلال التحليل المالي لحساب الجمعية لدى البنك (A) خلال الفترة منذ ٢٠١٣/١/١ ولغاية ٢٠١٦/٣/٢٠ وجود (٢٨٠) عملية إيداع نقدي في حساب الجمعية بقيمة إجمالية بلغت (١٤٠,٤٤٣) دينار أردني قام بها المدعو (د).
- أما الجانب المدين فقد تركز بشيكات مسحوبة نقداً على حساب الجمعية المذكورة (س) كان المستفيد منها المدعو (د)/ مدير الجمعية، حيث تبين وجود (٨٦) شيكاً مسحوب نقداً خلال نفس الفترة المشار إليها على حساب الجمعية المذكورة بقيمة إجمالية بلغت (٢١٣,١٠٢) دينار أردني المستفيد منها هو المدعو (د).

- ورد كتاب من الجهات الأمنية مفاده أن المدعو (أ)/ رئيس الجمعية (س) <u>محكوم بالحبس لمدة أربع سنوات والغرامة عن تهمة جرائم الارهاب من قبل محكمة أمن الدولة</u>، وأن المدعو (د)/ مدير الجمعية قد حُكم أيضاً بالأشغال الشاقة لدى محكمة أمن الدولة بتهمة التجنيد والترويج لجماعات إرهابية الأمر الذي يُشير الى تورطه مع المدعو (أ) في جرائم الإرهاب كما يُشير إلى إمكانية استغلال المذكورين للعمل الخيري الذي تقوم

به الجمعية كواجهة لأعمال اجرامية قد ترتبط بالترويج أو الالتحاق بجماعات إرهابية.

- في ضوء تركز العمليات المالية بحساب كل من رئيس الجمعية (أ) وكذلك حسابات الجمعية (س) بالايداعات والسحوبات النقدية وعدم امكانية التأكد من المصدر الحقيقي للأموال أو المصير النهائي لاستخداماتها فقد تم إحالة نتائج التحري والتحليل المالي للجهات الأمنية المختصة لإجراءاتها بما في ذلك إمكانية الإستفادة منها خلال التحقيقات وكذلك تم إبلاغ الجهة الرقابية المعنية لاتخاذ اجراءات بحق الجمعية ذاتها إما بحلها أو تغيير هيئتها الإدارية تغييراً جذريا لمنع استغلال قطاع الجمعيات الخيرية بأي أعمال غير مشروعة.
- ورد إلى الوحدة كتاب من الجهة الرقابية المُبلغة يُفيد بحل الجمعية (س).

الحالة العملية الثانية

ورد إلى الوحدة (١٠) إخطارات من ثلاثة بنوك بخصوص مجموعة من الأشخاص: كل من المدعوة (أ) والمدعو (ب) والمدعو (ج) والمدعو(د) والمدعو (هـ) والمدعو(و) ومؤسسته (ز) والمدعو (ح) والمدعوة (ط) والسبب هو ورود حوالات خارجية من الدولة (ك) من شركة (٧) إلى حسابات المذكورين لا تتناسب مع طبيعة نشاطهم الوارد في ملفاتهم لدى البنوك ذات العلاقة.

<u>نتائج إجراءات التحري والتحليل المالي لدى الوحدة:-</u>

بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري واجراء التحليل المالي لحسابات كافة الأشخاص الذين وردت بخصوصهم اخطارات وطلب المعلومات الأمنية والرجوع لقواعد البيانات المتاحة، تبين ما يلي:-

- أن الشركة (٧) مملوكة من شخص أجنبي يُدعى (X).
- بلغ مجموع الحوالات الواردة إلى المملكة خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ من الشركة (٧) في الدولة (ك) والشركات والأشخاص ذوي الصلة معها (٦٨) حوالة بقيمة إجمالية بلغت ما يعادل (١٢٤١٧٨٦٨) دينار أردني، منها (١٣) حوالة بقيمة إجمالية بلغت ما يعادل (٥٢٥٣٠٥٥) دينار أردني وردت للمدعو (د) وزوجته المدعوة (أ).
- عدم وضوح الغاية والسبب الحقيقي من هذه الحوالات حيث أن الغاية المصرح عنها في الحوالات هي شراء أراضي وعقارات، إلا أن ما تم شراءه فعلياً من أراضي وعقارات للمدعو (X) كان فقط عبارة عن بعض الشقق والأراضي بما قيمته (٥١٠٠٠٠) دينار أردني.
- ورد للوحدة معلومة استخباراتية مفادها أن مبالغ الحوالات التي استلمها المدعو (د) والأشخاص المرتبطين معه تم إعطائها للمدعو (ح) وهو تاجر سيارات وتجارته لا ترقى لاستلام مبالغ بهذا الحجم، وبناءً عليه تم الربط بين المذكورين.
- إن المدعو (د) موظف عام تربطه علاقات صداقة مع المدعو (ل) والد المدعو (X)، كما أن المدعو (د) وكيل

بموجب وكالة عامة على جميع أملاك وحسابات المدعو (x) في المملكة.

- عند شراء الأراضي للمدعو (x) قام المدعو (د) وكيل المشتري بشراء قطع الأراضي من والد زوجته المدعوة (أ).
- عند قيام المدعو (x) ببيع قطعتي أرض تم البيع للبنك (س) لغاية منح تمويل لشقيقة المدعوة (أ) زوجة المدعو (د)، وعند تسديد الأقساط الشهرية للتمويل الممنوح تبين بأن من يقوم بالتسديد هو المدعو (x) بموجب حوالات ترد من الشركة (ز) في الدولة (ك).
- من خلال مخاطبة الوحدة النظيرة في الدولة (و) للاستفسار عن المدعو(x) والشركة (ز) جاء رد الوحدة النظيرة بوجود قيود أمنية ومعلومات قضائية بحق كليهما، وأن المدعو (y) المحكوم بجناية قد يكون هو صاحب المال الحقيقي وابنه المدعو (x) واجهة لإدارة أمواله، مع الإشارة إلى أن جميع الشركات ذات الصلة بالمدعو (x) كانت تملك عنواناً واحداً هو نفس عنوان إقامة المدعو (x) حسب إفادته للبنوك هناك، الأمر الذي يدل على أنها شركات وهمية وليس لها وجود على أرض الواقع.
- أشارت بيانات المواقع الإلكترونية إلى أن المدعو (y) سبق وأن حُكم بجناية في الدولة (ك) لاقترافه جريمة تحصّل من خلالها على ما يزيد عن (٥٠) مليون دولار وتم الحكم عليه بالحبس لمدة (٣) سنوات، وبعد خروجه من السجن قام بنقل جميع أملاكه إلى ابنه المدعو (x).
- بناء على ما تقدم، وحيث أن المدعو (د) موظف يعمل في مؤسسة حكومية وردت له ولزوجته حوالات خارجية من أشخاص وشركات في الدولة (و) وبمبالغ كبيرة جداً لا تتناسب مع طبيعة عمله، عدا عن أنه تبين أن هؤلاء الأشخاص والشركات المرتبطة بالشركة (ز) هي ذات علاقة بالمحكوم بجناية المدعو (y) والذي يوجد بحقه معلومات سلبية منشورة على المواقع الإلكترونية ومعلومات أخرى واردة من الوحدة النظيرة تعزز هذه المعلومات وتزيد من الشبهات التي وردت بالإخطارات، وأنه يستخدم ابنه المدعو (x) كواجهة لغسل الأموال المتحصلة عن جريمته الأصلية التي تمت إدانته بها في الدولة (و) حيث تم استخدام عدة حسابات في تلك الدولة وعدة أشخاص لنقل المتحصلات إلى الأردن من خلال عدة مستفيدين (الأشخاص الآخرين الذين وردت بحقهم الاخطارات)، الذي تبين وحسب المعلومة الإستخبارية أنه تم إعطائها للمدعو (ح) مما يدل على وجود تعقيدات في العمليات المالية من أجل إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وبما يوحي بشبهة غسل أموال.

وبناءً عليه، قامت الوحدة بإحالة الحالة إلى المدعي العام المختص لوجود اشتباه بعملية غسل أموال والذي قام بإجراء الحجز التحفظي على كافة حسابات المذكورين وما زالت القضية قيد النظر.

الحالة العملية الثالثة

ورد للوحدة (١٢) إخطار من بنكين بخصوص (١٧) شخصاً أردنياً أبرزهم المدعو (ش) والمدعو (ع)، والسبب قيام المذكورين بتنفيذ إيداعات نقدية متكررة تشكل في مجموعها مبالغ نقدية كبيرة وبدون وجود أية وثائق أو مستندات رسمية تثبت مصادر الايداعات في الحسابات، مع قيام بعضهم بتزويد البنك بشهادة تسجيل لمؤسسات فردية لتجارة السيارات وعقود غير رسمية ووكالات لا تشير إلى وجود عمليات تجارية حقيقية تؤدي إلى مثل هذه الإيداعات المتكررة ودون توافق ذلك مع الجانب المدين من الحسابات حيث يتم إصدار شيكات في كثير من الأحيان الغاية منها لا تتوافق مع تجارة السيارات، وحجم المبالغ المودعة لا تتناسب مع حجم المبالغ المسحوبة من الحسابات، بالاضافة لإفصاحات المذكورين بالقيام بشراء سيارات من عدة أشخاص مقابل شيكات آجلة الدفع وبقيمة أعلى من القيمة السوقية للسيارة مقابل تحصيل قيم الشيكات بتاريخها الآجل.

<u>نتائج إجراءات التحري والتحليل المالي لدى الوحدة:</u>

بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي لحسابات المشتبه بهم لدى كافة البنوك العاملة في المملكة وطلب المعلومات الإدارية والأمنية بخصوصهم والرجوع لقواعد البيانات المتاحة للوحدة، تبين ما يلي:

- التغير المفاجئ والسريع في طبيعة نشاط كل من المدعو (ش) والمدعو (ع)، بحيث أن طبيعة العمليات المالية المُجراة على حساباتهم لا تنسجم مع طبيعة نشاطاتهم المعروفة والمصرح عنها للبنك بالإضافة إلى المهن التي كان يقوم بها كل من المدعو (ش) والمدعو (ع) والدخل المصرح به في بيانات التعرف على العميل لدى البنك وعدم انسجامها مع كونهم تجار سيارات.
- عدم وجود معلومات تفيد بوجود خلفيات تجارية للأشخاص المشتبه بهم في تجارة السيارات حيث يتضح أن معارض السيارات قد تم إنشاؤها حديثاً كما أن نشاط تجارة السيارات قد تم مزاولته من قبلهم مؤخراً.
- التضخم غير المبرر للإيداعات النقدية الواردة في حسابات المذكورين دون وجود مبرر اقتصادي واضح وبشكل لا يعكس وجود العمليات التجارية المتمثلة في بيع وشراء السيارات.
- ورود معلومات استخباراتية بحق المشتبه بهم الرئيسيين تُفيد القيام بشراء مركبات من المواطنين بنظام البيع الآجل من خلال القيام بشراء هذه المركبات بأعلى من سعرها بنسبة ٤٠% وبغض النظر عن نوعها أو سنة صنعها ويكون الدفع بموجب شيكات بنكية مؤجلة لمدة ٤-٦ شهور ثم القيام ببيع تلك المركبات للمواطنين في نفس المنطقة بخسارة كبيرة أي بشكل غير مجدي اقتصادياً، وتجاوز موضوع تجارة السيارات الى القيام بشراء عقارات وأراضي ومصالح سياحية بأسعار خيالية تفوق الأسعار الواقعية وذلك لإغراء أصحابها بالبيع مقابل شيكات مؤجلة.
- التضخم الكبير في تعاملات المدعو (ع) لدى أحد البنوك والتي كانت خلال العام ٢٠١٢ - ٢٠١٣ حوالي مبلغ (١،٥) مليون دولار لتصبح في العام ٢٠١٤ حوالي مبلغ (٢٩) مليون دولار، كذلك التضخم في تعاملات (ش) حيث كان لديه دخل شهري إجمالي (٣٠٠) دينار ومن ثم تحول بشكل مفاجيء إلى تاجر سيارات خلال (٣) أشهر لتصل مجموع إيداعاته تقريباً (٢،٦) مليون دينار وكذلك شقيقه (ب) والذي وصل مجموع إيداعاته إلى مبلغ (٦٠٠،٠٠٠) دينار دون وجود مبرر واضح لتضخم حجم التعاملات المالية.
- استخدام أشخاص آخرين (أطراف ثالثة) للقيام بعمليات جمع الأموال من المواطنين سواء نقداً أو بشيكات (تحت مسمى تجارة السيارات) وتسديد الالتزامات بواسطة شيكات مؤجلة وبشكل مشابه لنمط قضية البورصات العالمية والذي كان مبني على أساس جمع الأموال من المواطنين مقابل تحقيق أرباح وهمية.
- قيام المذكورين بإجراء عدة إيداعات نقدية وبمبالغ كبيرة نسبيا ومن خلال عدة فروع بنكية مختلفة ومتباعدة جغرافيا ومن خلال عدة مودعين أفادوا بأنها تمثل عمليات بيع وشراء سيارات وبدون وجود أي وثائق ومستندات رسمية تثبت ذلك.

- قيام المذكورين بعمل وكالات بعضها قابلة للعزل وبعضها غير قابلة للعزل للقيام ببيع السيارات مقابل اتفاقيات بيع موقعة مع المشترين وعدم قيام المذكورين بتزويد البنوك بأي وثائق أو مستندات رسمية من دائرة السير تثبت عمليات بيع وشراء السيارات (نقل الملكية).
- وجود شيكات مرتجعة على حسابات المذكورين في حينه بمبالغ كبيرة نسبياً دون وجود شكاوى مسجلة رسمياً بالخصوص، الأمر الذي يدل على عدم القدرة على سداد المبالغ أو عدم الرغبة في سدادها حالياً والقيام بالتسويات مع المواطنين قبل قيامهم بتقديم شكاوى بحقهم.
- إن ما تقدم من أعمال تشير الى قيام المشتبه بهم باستثمار أموال الغير من خلال إجراء عمليات بيع وشراء للسيارات والعقارات والأراضي مقابل شيكات مؤجلة بطريقة غير مُجدية اقتصادياً وبما يوحي بشبهة احتيال مشابهة شكلاً ومضموناً لقضية البورصات العالمية التي أثرت قبل أعوام على الاقتصاد الأردني مع الفرق بين طبيعة التجارتين.

وعليه، قامت الوحدة بإحالة المذكورين في الإخطارات الى المدعي العام المختص بشبهتي الشروع في الاحتيال وغسل الأموال حيث تبين للوحدة بأن الأفعال التي قام بها االمشتبه بهم في الإخطارات بفتح الحسابات البنكية لتستخدم كحسابات وسيطة ليتم إيداع الأموال بها سواء نقداً أو بموجب شيكات وتحويلها من حساب إلى آخر لغايات إخفاء وتمويه مصدرها ليتم في في النهاية تحويلها إما لحساب المدعو (ش) أو لحساب المدعو (ع) تعد من أفعال جريمة غسل الأموال.

بناءً على ذلك، قام المدعي العام المختص بإجراء الحجز التحفظي على كافة حسابات المذكورين، وقد تم إحالة القضية مؤخراً الى المحكمة المختصة.

الفصل الرابع: البيانات المالية للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ وتقرير مدقق الحسابات المستقل

وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

(بيان المقبوضات والمدفوعات)

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية للسنة المنتهية في

٣١ كانون الأول ٢٠١٦

مع تقرير مدقق الحسابات المستقل

شركة القواسمي وشركاه
عمان - الأردن
الشميساني، شارع عبد الحميد شرف عمارة رقم ٢٨
هاتف ٠٧٠٠ ٥٦٥ (٦) ٩٦٢ + فاكس ٨٥٩٨ ٥٦٨ (٦) ٩٦٢ +

تقرير مدقق الحسابات المستقل

السيدة رئيس الوحدة المحترمة
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
عمـــان – المملكة الأردنية الهاشمية

الرأي

قمنا بتدقيق بيان المقبوضات والمدفوعات المرفق **لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "الوحدة"** للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦، وايضاحات حول بيان المقبوضات والمدفوعات، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، إن بيان المقبوضات والمدفوعات المرفق يظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ ، وفقاً للأساس النقدي المشار إليه في الإيضاح رقم (٢) حول بيان المقبوضات والمدفوعات.

اساس الرأي

لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، إن مسؤوليتنا وفقا لهذه المعايير موضحة في فقرة مسؤولية المدقق في تقريرنا حول تدقيق بيان المقبوضات والمدفوعات . نحن مستقلين عن الوحدة وفقا للمتطلبات الاخلاقية ذات الصلة بأعمال تدقيق بيان المقبوضات والمدفوعات وفقا لمتطلبات المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين . بالإضافة لإلتزامنا بالمسؤوليات الاخلاقية الأخرى بحسب هذه المتطلبات.

نعتقد ان بينات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساسا لابداء رأينا حول التدقيق.

أمور أخرى

- إن بيان المقبوضات والمدفوعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ والذي تظهر أرقامه لأغراض المقارنة قد تم تدقيقه من قبل مدقق حسابات آخر والذي أصدر تقريره غير المتحفظ حوله بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠١٦.

- دون التحفظ في رأينا، نلفت الانتباه إلى الإيضاح (٢) حول بيان المقبوضات والمدفوعات والذي يبين أسس إعداد بيان المقبوضات والمدفوعات. تم إعداد بيان المقبوضات والمدفوعات ليعطي معلومات لكل من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونتيجة لذلك، قد يكون هذا البيان غير مناسب لأغراض أخرى.

مسؤولية الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن بيان المقبوضات والمدفوعات

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد بيان المقبوضات والمدفوعات وعرضه بصورة عادلة وفقا للأساس النقدي المشار إليه في الإيضاح (٢) حول بيان المقبوضات والمدفوعات ومسؤولة عن إعداد نظام رقابة داخلي الذي تعتبره الإدارة ضروريا لغرض إعداد وعرض بيان المقبوضات والمدفوعات ، خالي من أخطاء جوهرية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ.

ان الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الوحدة على الاستمرار والافصاح عن الامور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام اساس الاستمرارية في المحاسبة ، باستثناء إذا كانت هنالك نية لدى الادارة لتصفية الوحدة أو ايقاف اعمالها أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

ان المكلفين بالحوكمة في الوحدة مسؤولين عن الاشراف على اجراءات اعداد التقارير المالية.

مسؤولية المدقق حول تدقيق بيان المقبوضات والمدفوعات

ان اهدافنا هي الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كان بيان المقبوضات والمدفوعات ككل خالي من الأخطاء الجوهرية ، سواء كان ناشئ عن الاحتيال أو الخطأ، وإصدار تقريرنا والذي يتضمن رأينا حول بيان المقبوضات والمدفوعات .

التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، ولكنه ليس ضمانة بان إجراءات التدقيق التي تم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق ستمكننا بشكل دائم من اكتشاف جميع الاخطاء الجوهرية، ان وجدت.

هنالك اخطاء يمكن أن تنشأ من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كانت بشكل فردي أو إجمالي من الممكن أن تؤثر بشكل معقول على القرارات الاقتصادية المتخذة على اساس بيان المقبوضات والمدفوعات .

كجزء من عملية التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، نقوم بممارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال عملية التدقيق، بالإضافة الى:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في بيان المقبوضات والدفوعات ، سواء كان ناشئ عن احتيال أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق لتلك المخاطر، والحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا. ان خطر عدم اكتشاف الاخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ ، حيث ان الاحتيال قد يشتمل على التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريفات أو تجاوز لأنظمة الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بأعمال التدقيق لغايات تصميم إجراءات تدقيق مناسبة حسب الظروف، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية انظمة الرقابة الداخلية في الوحدة .
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإيضاحات ذات العلاقة المعدة من قبل الإدارة.
- الاستنتاج بناء على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها حول ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وفيما إذا كان هنالك وجود لعدم تيقن جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكاً جوهريا حول قدرة الوحدة على الاستمرار. إذا استنتجنا عدم وجود تيقن جوهري، فإن ذلك يتطلب منا ان نلفت الانتباه في تقرير التدقيق إلى الإيضاحات ذات العلاقة في بيان المقبوضات والمدفوعات، وإذا كان الإفصاح عن هذه المعلومات غير كافي، فإننا سوف نقوم بتعديل رأينا. ان استنتاجاتنا تعتمد على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تتسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في الحد من قدرة الوحدة على الاستمرار.
- تقييم العرض العام لشكل ومحتوى بيان المقبوضات والمدفوعات بما فيها الايضاحات وفيما إذا كان بيان المقبوضات والمدفوعات يمثل المعاملات والأحداث بشكل يحقق العرض العادل.
- التواصل مع المكلفين بالحوكمة في الوحدة فيما يتعلق بنطاق وتوقيت التدقيق وملاحظات التدقيق الهامة، بما في ذلك أية نقاط ضعف هامة في نظام الرقابة الداخلية التي تم تحديدها خلال تدقيقنا.
- تزويد المكلفين بالحوكمه بتصريح حول التزامنا بمتطلبات السلوك المهني المتعلقة بالاستقلالية، وإبلاغهم عن جميع العلاقات والأمور الاخرى التي من الممكن ان تؤثر على استقلاليتنا وكذلك الإجراءات الوقائية ان وجدت.

القواسمي وشركاه
KPMG

حاتم القواسمي
اجازة رقم (٦٥٦)

KPMG
شركة القواسمي وشركاه

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

بيان المقبوضات والمدفوعات

بالدينار الأردني	إيضاح	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦	٢٠١٥
النقد بداية العام:			
رصيد لدى البنك المركزي الأردني	٣	٣٦٦،٣٥٢	٤٧٦،٢٣٨
مجموع النقد في بداية العام		٣٦٦،٣٥٢	٤٧٦،٢٣٨
يضاف: المقبوضات:			
المقبوض من وزارة المالية	٣	٩٨،٣٣٣	٩١،٦٦٧
المقبوض من البنك المركزي الأردني	٣	٦١٣،٨٥٠	٣٣٨،٢٨١
مجموع النقد المتوفر		١،٠٧٨،٥٣٥	٩٠٦،١٨٦
ينزل: المصروفات والمدفوعات:			
الرواتب والأجور والعلاوات	٤	٣٤٢،١٨٠	٢٥١،٦٠٣
المساهمة في الضمان الاجتماعي		٣٥،٩٨٣	٢٤،٣٣٢
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٤٩،٢٦٩	٣٩،٤٧٣
المساهمة في صندوق الادخار		٢٣،٦٥٠	١٦،١٦٩
نفقات وعلاوات السفر	٦	٣٠،٠٨٤	٢٧،٠٨٦
اشتراك في أنظمة وبرمجيات	٧	١٥٣،٠٢٦	٥٧،٣٤٩
التأمين الصحي		١٣،٧٠٤	١٢،٣٥٤
التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية		٣،٩٥٨	٣،٠٥٤
اشتراك في خدمة الانترنت		٩،١٨٨	١٠،٩٠٠
الهاتف		٤،٩٥٠	٥،٩٦٥
التنظيفات ولوازمها		٥،٢٧٣	٤،٩٠٣
قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات		٥،١٦٢	٤،٢٢٩
اشتراك الموقع الالكتروني للوحدة		٩٢٨	٩٢٨

مساهمات في منظمات دولية	٥	٥٠،٦٦٥	٥٢،٨٦٥
نفقات الدراسة والتدريب		٣،٦٩٢	٢٥٠
تأمين وصيانة السيارات		١،١٦٥	١،٢٤٦
الماء		٥٣٠	٢٥٠
اشتراك في خدمة البريد		٥٢	٤٢
ممتلكات ومعدات		٩،٤٥٧	٧،١١٥
صيانة آلات وأثاث		٧،٣٩١	١،٩١١
محروقات		-	٩٥
مصاريف أخرى	٨	٦،١٩٨	١٧،٧١٥
مجموع المصروفات والمدفوعات		٧٥٦،٥٠٥	٥٣٩،٨٣٤
النقد ةاية العام		٣٢٢،٠٣٠	٣٦٦،٣٥٢
توزيع النقد:			
رصيد لدى البنك المركزي الأردني	٣	٣٢٢،٠٣٠	٣٦٦،٣٥٢
النقد في ةاية العام		٣٢٢،٠٣٠	٣٦٦،٣٥٢

١) إنشاء الوحدة وغايتها

- تم انشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧. تتخذ الوحدة مقراً لها في مدينة عمان في مبنى مؤسسة ضمان الودائع ص.ب ٢١٨١ عمان ١١١٨١ – الأردن.

- بموجب المادة (٣) من نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-

أ. التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب. إعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج. انشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد الى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ابرام مذكرات تفاهم معها.

هـ. إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها الى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز. إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي.

ح. إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط. إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون.

- تم إقرار بيان المقبوضات والمدفوعات من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٩ أيار ٢٠١٧.

٢) السياسات المحاسبية الهامة

- تتبع الوحدة الأساس النقدي في اعداد بيان المقبوضات والمدفوعات، وبموجب هذا الأساس يتم الاعتراف بالإيرادات عند قبضها وليس عند تحققها وبالمدفوعات عند تسديدها وليس عند تكبدها.

- تظهر الأرقام في بيان المقبوضات والمدفوعات بالدينار الأردني والذي يمثل العملة الرئيسية والوظيفية للوحدة.

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة:

أ - يتم قيد الممتلكات والمعدات المشتراة كمصاريف عند دفعها وتظهر ضمن بند المصروفات والمدفوعات.

ب - وفقا للمادة (١٠/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلي:
١. المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني.
٢. أي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
٣. أي مساعدات أو منح أو هبات او تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- يتم قيد التعويضات المدفوعة للموظفين الذين يتركون الخدمة على حساب مخصص تعويض نهاية الخدمة عند دفعها، ويتم أخذ مخصص للالتزامات المترتبة على الوحدة من تعويض نهاية الخدمة للموظفين في بيان المقبوضات والمدفوعات وفقا للتعليمات الداخلية للوحدة.

د- يكون الاشتراك في صندوق الادخار الزامياً لموظفي الوحدة من تاريخ تعيينهم ، ويحسم من الراتب الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥%) وتدفع الوحدة شهريا ما نسبته (١٠%) من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق.

٣) <u>النقد لدى البنك المركزي الأردني</u>
يتكون هذا البند مما يلي:

بالدينار الأردني	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
	٢٠١٦	٢٠١٥
نقد لدى البنك في بداية السنة	٣٦٦،٣٥٢	٤٧٦،٢٣٨
المحول من وزارة المالية *	٩٨،٣٣٣	٩١،٦٦٧
المحول من البنك المركزي الأردني	٦١٣،٨٥٠	٣٣٨،٢٨١
	١،٠٧٨،٥٣٥	٩٠٦،١٨٦
المصروف خلال السنة	(٧٥٦،٥٠٥)	(٥٣٩،٨٣٤)
النقد في نهاية السنة	٣٢٢،٠٣٠	٣٦٦،٣٥٢

* تم تخصيص ايراد للوحدة من قبل وزارة المالية بناء على الموازنة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية بمبلغ ٩٠،٠٠٠ دينار لعام ٢٠١٦ (١٠٠،٠٠٠ دينار لعام ٢٠١٥) ، علما بانه لا يتم تحويل كامل المبلغ المخصص دفعة واحدة، وانما يتم توريد مبلغ شهري للوحدة بناءً على المصاريف المتوقعة لكل شهر. هذا وقد تم تحويل مبلغ ٩٨،٣٣٣ دينار للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ والتي تمثل قيمة الموازنة للعام ٢٠١٦ والبالغة ٩٠،٠٠٠ دينار بالإضافة إلى ٨،٣٣٣ دينار من موازنة العام ٢٠١٥ والتي تم توريدها خلال العام ٢٠١٦ (٩١،٦٦٧ دينار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥).

ان المبلغ المذكور أعلاه لا يتضمن رصيد صندوقي الادخار وتعويض نهاية الخدمة للموظفين لدى البنك المركزي الأردني البالغ ٢٩٣،٥١٦ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ (٢١٧،٩٢٩ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥).

٤) <u>الرواتب والأجور والعلاوات</u>

بلغ عدد موظفي الوحدة 20 موظف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٦ (١٧ موظف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥) ويشمل هذا البند على رواتبهم الأساسية والمنافع المتمثلة بعلاوات تحسين المعيشة والمكافآت.

٥) <u>مساهمات في منظمات دولية</u>

يشمل هذا البند بشكل رئيسي على المساهمة المدفوعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مينا فاتف). لقد تم تحديد موازنة المينا فاتف بما يعادل ١،٢٥٥،٩٤٥ دولار امريكي للعام ٢٠١٦ (١،٢٧٦،٠٠٠ دولار امريكي للعام ٢٠١٥) وتقسم بالتساوي على جميع الدول المشاركة في هذه المنظمة، حيث بلغت قيمة المساهمة المدفوعة من الوحدة عن العام ٢٠١٦ مبلغ ٤٧،٢٩٩ دينار (مبلغ ٥٠،٣٤٤ دينار عن العام ٢٠١٥) .

كما يشمل هذا البند مساهمة المملكة الأردنية الهاشمية في مجموعة اغمونت، حيث بلغت قيمة المساهمة المدفوعة مبلغ ٣،٣٦٦ دينار للعام ٢٠١٦ (٢،٥٢١ دينار للعام ٢٠١٥).

٦) نفقات وعلاوات السفر

يتكون هذا البند مما يلي:

بالدينار الاردني	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
	٢٠١٦	٢٠١٥
علاوات السفر	١٩،٥٩٥	١٥،٨٨٧
تذاكر سفر	١٠،٤٨٩	١١،١٩٩
	٣٠،٠٨٤	٢٧،٠٨٦

٧) إشتراك في أنظمة وبرمجيات

يتكون هذا البند مما يلي:

بالدينار الاردني	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
	٢٠١٦	٢٠١٥
نظام goAML والدعم الفني	١١٧،٦٨٧	-
تجديد إشتراك نظام Lexis Nexis	١٤،٥٩٩	١٣،٩٢٥
رخص برمجيات	١١،٦٠٦	-
تجديد إشتراك برنامج قسطاس	١،٨٠٠	١،٨٠٠
تجديد إشتراك برنامج العدالة	٦٠	٦٠
تجديد إشتراك Thomson Reuters	٦،٥٧٨	٦،٣٢٦
تجديد إشتراك رخص أجهزة الحماية	٦٩٦	٣٥،٢٣٨
	١٥٣،٠٢٦	٥٧،٣٤٩

تمثل هذه الدفعات الاشتراكات في قواعد بيانات إلكترونية عالمية ومحلية للمعلومات القانونية ونظام (goAML) وتراخيص لتساعد الوحدة على استكمال عملها بدقة.

٨) مصاريف أخرى

يتكون هذا البند مما يلي:

بالدينار الاردني	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
	٢٠١٦	٢٠١٥
مساهمة الوحدة في النفقات التشغيلية للمبنى*	-	١٠،٠٠٠
مصاريف ترجمة	-	١،٧٩٨
اتعاب تدقيق حسابات	١،٨٠٠	١،٨٠٠
اخرى	٤،٣٩٨	٤،١١٧
	٦،١٩٨	١٧،٧١٥

* بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع رقم ٢٠١٣/٤ بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٣ ، تقرر تقاضي مبلغ ٢٠،٠٠٠ دينار سنوياً من الوحدة كمساهمة في النفقات التشغيلية ذات الصلة لقاء إشغال الوحدة الطابق الأول من مبنى مؤسسة ضمان الودائع .

وبموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٢٠١٥/٥ بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٥ تقرر إشغال الوحدة للطابق الأول من مبنى المؤسسة على أساس الاستضافة الكاملة دون مقابل. وتم استثناء خدمات النظافة من الاستضافة بناءً على طلب الوحدة.

الفصل الخامس: التشريعات

التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القانون	قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
الأنظمة	نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
	نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
التعليمات والإرشادات	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٥١ الخاصة بالبنوك والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم ٢٠١٠/٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة	تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها.
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة والدليل الإرشادي الخاص بها.
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها.

التعليمات الأخرى	تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١١
	تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار رقم (١) لسنة ٢٠١١
	تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٥
	تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (٤) لسنة ٢٠١١
	تعليمات الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة رقم (١) لسنة ٢٠١٢
التعليمات الداخلية	تعليمات داخلية رقم (٧) لسنة ٢٠١١ تعليمات قاعدة بيانات معلومات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وشروط وضمانات الحفاظ على سريتها
	تعليمات داخلية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تعليمات استخدام القاصات الحديدية وغرفة الخزائن الخاصة بالإخطارات لسنة ٢٠١٦
	تعليمات داخلية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تعليمات التنظيم الداخلي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٦

الفهـــــرس

الفصل الأول: اللجنة الوطنية ٤

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية ٥

أعضاء اللجنة الوطنية ٦

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٧

تصنيف لجنة بازل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٦ ..... ٨

الفصل الثاني: الوحدة ٩

كلمة رئيس الوحدة ١٠

الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية ١١

عن الوحدة ١٢

أنشطة الوحدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ١٣

الفصل الثالث: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ٢٢

الإحصائيات ٢٣

مبررات استمرار الزيادة في حجم الإخطارات والتبليغات لعام ٢٠١٦ ..... ٣٠

إحصائيات تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ٣١

حالات عملية ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣٢

الفصل الرابع: البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل ٣٧

الفصل الخامس: التشريعات ٤٨

الفهرس: ٥١

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ص. ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقـــم الهاتـــف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢ + رقـــــم الفاكس: ٥٦٣٠٥٧١ ٦ ٩٦٢ +

البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo